١٢٤
باب
ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال النبىُّ[1] صلى الله عليه وسلم : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ

= تنبيه : هذا البحث كتبته فى سنة ١٣٤٥ فى شرحى على كتاب التحقيق لابن الجوزى ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقلته هنا .

وزيادة فى تأييد ماقلته أنقل جدولا آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة سنة ١٣٥٦ :

اليوم	العشاء ق	العشاء س	الفجر ق	الفجر س	غروب الشمس ق	غروب الشمس س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١٧	١	٣٥	١٠	٣	٣
الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل	٢٠	١	٣٨	٩	٤٥	٢
الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو	٢٧	١	٤٥	٨	١٧	٢
السبت ٣ ربيع الثانى ١٢ يونية	٣٤	١	١١	٨	٣٠	٢
الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو	٣٢	١	١٩	٨	٤٢	١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥	١	١	٩	٣٩	١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩	١	٥٦	٩	١٦	١
الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧	١	٥٢	١٠	٤١	١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩	١	٣٩	١١	٣٣	١
الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣	١	١٠	١٢	٩	٢
الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	٢٣	١	١٢	١٢	٣٣	٢
الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير	٢٠	١	٤٣	١١	٥٥	١

(١) فى ع « رسول الله » .

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ[١] » .

---

(١) في ب « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) من طريق هبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢١) من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صفية ـ قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داع يجاب ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له » .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صفية » فقد أخطأ وصحف .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة . ومن غيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمعه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاءاً مولى أم صبية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ « إلى ثلث الليل » من غير شك . قال أحمد في المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد » كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا بإسناد صحيح .

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بَرْزَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى سعيدٍ [الخُدْرِىِّ[2]] ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ [وغيرِهم[3]] : رأَوْا[4] تأخيرَ صلاةِ[5] العشاء الآخرةِ .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٢٥
باب
مَا جَاءَ فى كراهِيَةِ النومِ قبل العِشاء والسَّمَرِ بَعْدَها

١٦٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْفٌ[6] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة من م .

(٤) كلمة « رأوا » لم تذكر فى ك .

(٥) كلمة « صلاة » لم تذكر فى ح .

(٦) فى ح « عون » وهو خطأ ، وإنما هو « عوف » بالفاء فى آخره ، وهو ابن أبى جميلة — بفتح الجيم — المعروف بـ « الأعرابى » .

قال أحمدُ : وحدثنا عَبَّادُ [بنُ عَبَّادٍ(١)] [هو المُهَلَّبِيُّ(٢)] وإسْمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ : جَمِيعاً عن عَوْفٍ(٣) عن سَيَّارِ بن سَلَامَةَ [هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ(٤)] عن أبي بَرْزَةَ(٥) قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ(٦) والحَدِيثَ بَعْدَهَا(٧) » .

---

(١) الزيادة من م و ع و ﻫ و ث .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ك ، وفى ب « والمهلبى » بواو العطف ، وهو خطأ . وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى العتكى ، بالعين المهملة والتاء المثناة المفتوحتين .

(٣) فى ﻫ و ك « عون » . وقال ك : « كذا فى النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبى جميلة الأعرابى ، والله أعلم ، ومقصود الترمذى بهذا : أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد ، وإسمعيل بن علية : فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ، ورواه عباد بن عباد وإسمعيل بن علية عن عوف بلفظ : عن » .

(٤) الزيادة من م و ب و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية و « الرياحى » بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة والذى يفهم من كلام الذهبى فى المشتبه (ص ٢١٣) أنه نسبة إلى « رياح بن يربوع » بطن من تميم » .

(٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاى . وأبو برزة اسمه : نضلة بن عبيد الأسلمى ، وهو صحابى معروف ، و « نضلة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .

(٦) فى ع « قبل صلاة العشاء » .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٤٢٣) قاله : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبى المنهال قال : قال لى أبى : انطلق إلى أبى برزة الأسلمى ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه فى داره ، وهو قاعد فى ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه فى يوم شديد الحر ، فسأله أبى : حدثنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ؟ قال : كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسيت ماقال فى المغرب قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة ، قال : وكان يكره =

[قال[1]] وفى الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى بَرْزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء[2] [والحديثَ بعدَها[3]] ورَخَّصَ فى ذٰلك بعضهم .

وقال[4] عبدُ اللهِ بنُ المبارك : أكثرُ الأحاديث على الكراهِيَةِ[5] .

ورَخَّصَ بعضهم فى النوم قبلَ صلاة العشاء[6] فى رمضانَ .

[وسَيَّارُ بنُ سلامةَ : هو أبو المِنْهالِ الرِّياحِىُّ[7]] .

= النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة » . ورواه أيضاً (٤ : ٤٢٥) عن حجاج عن شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، قال سيار : لاأدرى فى إحدى الركعتين أو فى كلتيهما » .

ولم يرو الترمذى فى كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التى هنا ، اختصره اختصاراً ، ورواه أحمد أيضا (٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤) مطولا ، و (٤٢١ و ٤٢٣) مختصراً ، ورواه الطيالسى عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطولا ، ورواه البخارى (٢ : ٥٩ ـ ٦٠ و ٢٠٩) ومسلم (١ : ١٧٨ ـ ١٧٩) والدارمى (١ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥) والنسائى (١ : ٩١ و ٩٢) مطولا ، ورواه أيضا البخارى (٢ : ٤١) وابن ماجه (١ : ١٢٣) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٤٥) مختصراً ، وروى النسائى (١ : ١٥١) قطعة منه ، وابن ماجه (١ : ١١٩ و ١٤١) قطعتين منه .

(١) الزيادة من م و ع و ب ، وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ب ونسخة بهامش م .

(٤) فى ه « فقال » وهو غير جيد .

(٥) وضع عليها فى م علامة الصحة « صح » . وفى هـ و ك « الكراهة » .

(٦) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٧) الزيادة من ع وهى مناسبة عنده ، لأنه لم يذكر ذلك فى أثناء الإسناد .

١٢٦
باب
ما جاء من الرخصة فى السَّمَرِ بعدَ العشاء

١٦٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عمرَ بن الخطاب قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ منْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا » .

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو[1] ، وأَوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، [وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[2]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رَجُلٍ [مِنْ[3]] جُعْفِيٍّ[4] يقال له « قَيْسٌ » أو « ابْنُ قَيْسٍ » عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : هٰذا الحديث فى قصَّةٍ طويلةٍ[5] .

---

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نسبه الشارح إلى أبى داود وصحيح ابن خزيمة ، وفى ب و ه « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .

(٣) كلمة « من » لم تذكر فى ع .

(٤) فى م « جعف » .

(٥) فى ع و م « عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفى الحديث قصة طويلة » .

ثم إن من أول قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم فى م و ب قبل قوله « وفى الباب » وما هنا هو الذى فى باقى الأصول ، وهو أجود وأنسب فى ترتيب الكلام .

. . . . . .

= والحديث نسبه الشوكانى (١ : ٤١٧) للنسائى ورواه محمد بن نصر المروزى ، فى قيام الليل (ص ٤٦) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمور المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد فى المسند مطولا (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال [أبو] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال: جئت ياأمير المؤمنين من الكوفة ، وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ ، حتى كاد يملأ مابين شعبتى الرحل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ ! قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب ، حتى عاد إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ماأعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جاس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضى الله عنه . قلت : والله لأغدون إليه فلأبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضى الله عنه قد سبقنى إليه فبشره ، ولا والله ماسبقته إلى خير قط إلا وسبقنى إليه » .

ورواه أيضاً ابن أبى داود فى كتاب المصاحف (ص ١٣٧) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقى (١ : ٤٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبى معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقى رواية الأعمش عن خيثمة ، وإنما أشار إليها تعليقاً .

تنبيه : جاءت كلمة « الرحل » فى المسند وكتاب المصاحف والبيهقى « الرجل » بالجيم ، وهو تصحيف ، وصوابه بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقى قطعة من أوله (١ : ٤٥٣) من طريق أبى نعيم عن الأعمش =

. . . . . .

= عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفى آخره : قال محمد بن العطار للأعمش : أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الإسنادان للحديث ـ إسناد إبرهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر ـ : إسنادان صحيحان . وسنتكلم على إسناد علقمة قريبا .

وأما الإسناد الآخر : فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة ، ثقة من غير خلاف ، قال العجلى : « كوفى تابعى ثقة ، وكان رجلا صالحا ، وكان سخيا ، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعى » . وقيس بن مروان ، وهو قيس بن أبى قيس الجعفى : تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذى إلى تعليله بأن علقمة لم يسمعه من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جعفى يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر » ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبرهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذى فى هذا فى موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبرهيم عن علقمة عن القرثع ـ بفتح القاف وإسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ـ عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر فى روايته قصة السمر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد فى المسند (رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبرهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس ، رجل من جعفى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضى الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتى قال : ماجاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبوبكر رضى الله عنه . قلت : إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ، ماسبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر » .

وقد أشار البيهقى إلى ذلك (١ : ٤٥٣) فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه علقمة =

وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السَّمَرِ بعد [صلاة[1]] العشاء الآخرة : فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء ، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان فى مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه[2] من الحوائج . وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ .

= من قيس عن عمر ، إنما رواه عن الفرثم عن قيس عن عمر » ثم أسنده من طريق عفان عن عبد الواحد بن زياد ، فذكر أوله ثم قال : « فذكر القصة بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قصة السمر » .

وأخطأ الحافظ ابن التركمانى فى تعقبه على البيهقى هنا إذ قال : « علقمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه ، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى ، ويدل على ذلك أن الترمذى خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه ، فدل على أنه متصل عنده » ـ : فإن علقمة راوى هذا الحديث : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفى ، وأما علقمة راوى حديث «الأعمال بالنيات» فهو علقمة بن وقاص بن محصن الليثى ، وكلاهما من المخضرمين اللذين ولدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلقمة بن قيس اختلفوا فى تاريخ وفاته مابين سنتى ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة ، وقد سمع من عمر ومن غيره من كبار الصحابة ، ويحتمل ـ كما قال ابن التركمانى ـ أن يكون سمع هذا الحديث من عمر مباشرة وسمعه عنه بالواسطة . والإسناد صحيح بكل حال .

والحسن بن عبيد الله ـ الذى روى الزيادة فى الإسناد ـ : كوفى ثقة ، وسبب البخارى الاضطراب إلى عامة رواياته ، وعلى كل الحالات فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ فلا يقال مايرويه الأعمش يمايرويه الحسن ، وقال الحافظ فى التهذيب : « ضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش ، فقال فى العلل بعد أن ذكر حديثا للحسن خالفه فيه الاعمش ـ : الحسن ليس بالقوى ، ولا يقاس بالأعمش » .

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله : « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » من طريق سفيان عن الاعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر (٣ : ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كلمة « منه » لم تذكر فى ع و ه .

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ[1] » .

١٢٧

باب

ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ عن القاسم بن عَبَّامٍ عن عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ، وكانت

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩) عن جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لاسمر بعد الصلاة ، يعني العشاء الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر » . ورواه أيضا عن يحيى عن سفيان عن منصور مختصراً (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤) ورواه عن عفان وعن محمد بن جعفر : كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله مرفوعا (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥) عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق سفيان عن منصور ، وذكر فيه الراوي المبهم .

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيثمة عن عبد الله ، بإسقاط الرجل » .

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١ : ٤١٦) ونسبه للترمذي ، وهو سهو منه ، فإن الترمذي لم يخرجه ، وإنما ذكره معلقا كما يرى ،

مِمَّنْ بايعتِ[1] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قالت : « سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : الصلاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا[2] » .

١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال[3] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن سَعِيد بن عبد اللهِ الجُهَنِيِّ عن محمد بن عُمَرَ بْنِ علىٍّ بن أبى طالب عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « يا علىُّ ، ثلاثٌ[4] لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ[5] ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ[6] إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا[7] » .

---

(١) فى ب و هـ و ك « بايع » وما هنا هو الذى فى النسخ المخطوطة م و ع و ن .

(٢) سيأتى الكلام على هذا الحديث عند كلام الترمذى عليه .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى م و ن .

(٤) فى ع « ثلاثة » .

(٥) « آنت » مثل « حانت » وزنا ومعنى . وفى م و ن « أنت » بتاءين من الإمهال ، وهما روايتان معروفتان فى نسخ الترمذى . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٤) : « كذا روينه بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها ، وروى : إذا آنت ، بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها ، بمعنى حانت » تقول آن الشىء يئين أينا ، أى : حان يحين حينا » .

ونقل الشارح المباركفورى (١ : ١٥٥) عن المرقاة لملا على القارى قال : « قال الدوربشتى : فى أكثر النسخ المقروءة : أنت ، بالتاءين ، وكذا عند أكثر المحدثين ، وهو تصحيف ، والمحفوظ من ذوى الإتقان : آنت على وزن حانت ، ذكره الطيبى » .

والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب .

(٦) « الأيم » بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : هى التى لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥) عن هرون بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٩) والسيوطى =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[1]] .

١٧٢ — حدثنا[2] أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا يعقوبُ بنُ الوليد المَدَنِيُّ عن عبد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ[3] » .

= في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنازة فقط (١ : ٢٣٣) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

(١) الزيادة من ب و ع ونسخة في م . ولكن قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ع .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٨) عن الترمذي ، ونقل أنه قال : « حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل » وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضا (ص ٦٩) عن الترمذي ، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة « وما أرى إسناده بمتصل » وكذلك قال الشارح المباركفوري (١ : ١٥٥) إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي برقم (١٧٤) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الحديث (رقم ١٧٠) .

(٣) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد » وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

ورواه الدار قطني (ص ٩٢) بإسنادين باللفظين : لفظ الترمذي ولفظ الحاكم . ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي . ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان » . =

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ[1]] .

[وقد رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه[2]] .

[قال[3]] : وفى الباب عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ .

= وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال البيهقى فى المعرفة : حديث الصلاة فى أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله . وأنكر ابن القطان على أبى محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع ، وابن عدى إنما أعله به وفى بابه ذكره . انتهى كلامه » .

ومما لا أزال أعجب منه أن الشافعى رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما قدمناه عنهم ! ! فإن الشافعى ذكره فى كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخرى (ص ٢١٠) فقال : « وأثبت الحجج وأولاها ماذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به فى الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤٩ طبعة بولاق) وانظر أيضا الأم (ج ١ ص ٦٨) .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ب ، إلا أن فى م و ب « رواه » بدل « روى » وفى ب لم تذكر كلمة « نحوه » .

وحديث ابن عباس هذا الذى أشار إليه الترمذى : نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقى فى الخلافيات ، وقال : « فيه نافع . أبو هرمز ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إلاّ من حديث عبدِ اللهِ [بنِ عُمرَ(١)] العُمَرِيِّ وليس [هو(٢)] بالقويِّ عنـد أهل الحديث . واضطرَبوا(٣) [عنه(٤)] فى هٰذا الحديثِ [وهو صدوقٌ ، وقد تكلم فيه يحيى بنُ سَعيدٍ من قِبَلِ حفظه(٥)] .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفى ب و ت « وهو ليس بالقوى » .

(٣) فى ع « فاضطربوا » .

(٤) الزيادة من ع ونسخة فى م .

(٥) الزيادة من م و ع و ت . ولكن قوله « وهو صدوق » مؤخر فى ع بعد كلام يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، كما قال الترمذى ، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمرى ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصارى البياضى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال : « فى حديثه اضطراب » . والذى يظهر لى أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهله ، هى جدته الدنيا ، أو هى جدته أم أبيه ، كما بين فى بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ، فصار يرويه تارة فيذكر الواسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول : « عن أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة فى بعض الروايات بأنها كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وبأنها كانت من المهاجرات الأول (الحاكم ١ : ٩٨٩ والدارقطنى ص ٩٢) .

وأم فروة هذه اختلف فيها : فرجح الطيبى . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصارى ، وتبعه غيره من العلماء ، وجزم القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٢) بأنها : « هى بنت أبى قحافة ، أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال المنذرى ـ فيما نقل صاحب عون المعبود (١ : ١٦٣) ـ : « أم فروة هذه هى أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » . وهذا هو الراجح عندنا ، والظاهر أنها جدة عليا للقاسم بن غنام الأنصارى من جهة =

. . . . . .

= أمه أو أم أبيه . وقد صرح فى بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إبهام الواسطة بين القاسم بن غنام وبين جدته العليا الصحابية .

وقد وهم الترمذى فى جزمه بأن هذا الحديث « لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم بن غنام ثلاثة : عبدالله بن عمر العمرى ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمرى ، والضحاك بن عثمان الأسدى الحزامى ـ بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاى ـ المدنى القرشى .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق ابن أبى فديك : « أخبرنى الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات » ونسبها ابن حجر فى الإصابة للطبرانى (٨ : ٢٦٦) .

وأما رواية عبد الله ـ بالتكبير ـ فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى وعبد الله بن مسلمة (١ : ١٦٣) ، ورواها ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هرون والفضل بن دكين (٨ : ٢٢٢) ، ورواها أحمد فى المسند عن أبى عاصم وعن منصور بن سلمة الخزاعى وعن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون (٦ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥ و ٤٤٠) ، ورواها الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد (ص ٩٢) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمرى .

وأما رواية « عبيد الله » ـ بالتصغير ـ فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزاعى ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر عبيد الله ـ بالتصغير ـ فى المستدرك : خطأ من الناسخين أو من الطبع ، لأن الحاكم قال بعد رواية هذين الإسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكنى لم أجزم بأن هذا غلط فى نسخة المستدرك لأن الحافظ ابن حجر ذكر فى الإصابة (٨ : ٢٦٦) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله المصغر أيضا » وذكر فى التهذيب (٨ : ٣٢٨) =

١٧٣ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن أبي يَعْفُورٍ(١) عن الوليدِ بنِ العيْزَارِ(٢) عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ(٣): « أنَّ

= الرواة عن القاسم بن غنام : « الضحاك بن عثمان الحزامى وعبيد الله بن عمر العمرى وأخوه عبد الله بن عمر » . ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به .

ورواه الدارقطنى أيضا (ص ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدى ، ومن طريق نزعة بن سويد : ثلاثتهم عن عبيد الله — بالتصغير — عن القاسم .

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام : فى بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفى بعضها « عن بعض أمهاته » وفى بعضها « عن أهل بيته » وفى بعضها « عن عماته » وفى بعضها « عن بعض أهله » : كل هؤلاء عن أم فروة .

وأوضح الروايات روايتا الحاكم : فى الأولى منهما : « عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت من المهاجرات الأول : أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم : وسئل عن بعض الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها » . وفى الثانية : « عن القاسم بن غنام الأنصارى عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه » .

ولعلنا قد نفهم من هذا الإسناد أن الضمير فى « جدته » عائد إلى « أبيه » فتكون أم فروة جدة أبيه ، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أبيه عن أمها جدة أبيه . ولسنا نرضى الجزم بشىء من هذا .

والحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .

(١) « يعفور » بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راء . ونقل الشارح المباركفورى (١ : ١٥٦) أنه وقع فى بعض نسخ الترمذى « أبى يعقوب » قال : « وهو غلط » وهو كما قال .

وأبو يعفور هذا هو : عبد الرحمن بن عبيد — بالتصغير — بن أسطاس ، بكسر النون وإسكان السين المهملة ، الثعلبى ، بالثاء المثلثة ، وهو ثقة .

(٢) « العيزار » بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاى وآخره راء ، والوليد هذا عبدى كوفى ثقة ،

(٣) « الشيبانى » بالشين المعجمة ، وأبو عمرو هذا اسمه « سعد بن إياس » وهو ثقة مجمع على توثيقه ، وهو من المخضرمين ، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ٩٥ أو ٩٦ وشهد القادسية وعمره نحو ٤٠ سنة . وقد ذكره بعضهم فى الصحابة .

رَجُلاً قال لِابنِ مسعودٍ : أىُّ العَمَلِ أفْضَلُ ؟ قال : سَأَلْتُ عنه[1] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قُلْتُ: وماذا يارسولَ الله؟ قال : وبرُّ الوَالِدَيْنِ . قلتُ : وماذا يا رسولَ الله ؟ قال : [و[2]] الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى المسعودىُّ وشعبةُ و[سليمانُ[3]] [هو أبو إسحقَ[4]] الشَّيْبَانِىُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ : هٰذا الحديثَ[5] .

---

(١) كلمة « عنه » لم تذكر فى ع ،

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحق الشيبانى هو « سليمان بن أبى سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسى والدارمى والبخارى ومسلم والنسائى ، ورواه أيضاً الترمذى فيما سيأتى فى أبواب البر والصلة (١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المباركفورى) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتى فى الترمذى بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفى لفظ شعبة عند البخارى « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٨) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب ، وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم على بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة فى أول وقتها ، أخرجه الحاكم . والدارقطنى والبيهقى من طريقه ، قال الدارقطنى : ماأحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطنى : تفرّد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب : أن رواية فى أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

. . . . . .

= مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف ـ يعني البخاري ـ وغيره . وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة : على : لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ، فيتعين أوله . قال القرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، أي مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وقيل : بمعنى في : أي في وقتها . وقوله : على وقتها قيل على بمعنى اللام ، ففيه ماتقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه » .

والروايات التي فيها « في أول وقتها » رواها الحاكم (١ : ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات » . ثم قال : « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر . وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة » ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص » .

ثم رواه من طريق محمد بن المثنى : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء ، وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضاً ، وهو : عبيد بن مهران الكوفي ، وهو ثقة . فهذا الإسناد صحيح أيضا ، وجهالة الصحابي لاتضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

وانظر أيضا نصب الراية (١ : ١٢٦) والدارقطني (ص ٩١) .

١٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا اللَّيثُ عن خالد بن يزيد[١] عن سعيد بن أبى هِلَالٍ[٢] عن إسحٰقَ بن عُمَرَ[٣] عن عائشةَ قالت: « مَاصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ[٤] حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ، وليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ[٦].

---

(١) هو الجمحى — بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة — المصرى، وهو ثقة، من رجال الكتب الستة.

(٢) سعيد بن أبى هلال الليثى المصرى: ثقة معروف، وهو من شيوخ الليث بن سعد. لكنه روى عنه هنا بالواسطة. ووقع اسمه فى المستدرك « سعيدبن هلال » وهو خطأ مطبعى فيما أرى.

(٣) فى ه « عن أبى إسحق بن عمر » وهو خطأ.

(٤) اختلفت نسخ الترمذى فى هذه الجملة اختلافا كثيراً: فما هنا هوالذى فى ب و ه و ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة، ولرواية البيهقى عن الحاكم. وفى م بحذف كلمة « مرتين » وهو خطأ من الناسخ فيما أظن. وفى د « لوقتها الآخر إلا مرتين » بزيادة « إلا » وهو يوافق مانقله الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١ : ٦٠) كلاهما عن الترمذى. وفى ع « لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين » وزيادة « من عذرين » لم أجد لها مايؤيدها.

(٥) الزيادة من م و ع و ه. ولم يذكرها الزيلعى فى نصب الراية ولا ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة إسحق بن عمر عند مانقلا كلام الترمذى.

(٦) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة، ورواه البيهقى (١ : ٤٣٥) عن الحاكم، ورواه الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة. قال البيهقى: « هذامرسل، إسحق بن عمر لم يدرك عائشة ».

قال الزيلعى (١ : ١٢٧): « وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: إسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبى هلال: مجهول، انتهى. وكذلك قال ابن القطان فى كتابه: إنه منقطع، وإسحق بن عمر مجهول، انتهى. ولم يعزه الشيخ تقى الدين فى الإمام إلا للدارقطنى فقط، ونقل عن ابن عبد البر أنه =

قال الشافعيُّ : والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ . ومِمَّا يَدُلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخرِهِ : آختيارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلاَّ ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يَدَعُونَ الفضل ، وكانوا يُصَلُّونَ في أول الوقت .

= قال : إسحق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفي سنده : معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث . وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم » .

وقد ترك الزيلعي أصح إسناد لهذا الحديث : فقد روى الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال : « حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) عن الحاكم .

وأبو النضر ـ شيخ الليث ـ هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وهو مجمع على توثيقه .

وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث ، وهو في سنن الدارقطني (ص ٩٢) ، وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى ، ومعلى هذا ليس بثقة ، كان يضع الحديث ، ولكن الرواية صحت برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث .

قال الحاكم : « وله شاهد آخر من حديث الواقدي ، وليس من شرط هذا الكتاب » ثم رواه من طريق محمد بن علي الأزرق عن محمد بن عمر الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة . وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢) من طريق إسحق بن أبي إسحق الصفار ، عن الواقدي عن ربيعة ، وعن الواقدي عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة . وقد صرح الواقدي بالسماع من ربيعة بن عثمان ، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب .

وهذان الإسنادان من طريق الواقدي شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول .

قال[١] : حدثنا بذلك أبو الوليد المكىّ عن الشّافعىّ[٢] .

١٢٨
باب
ما جاء فى السَّهْوِ عن وقتِ صلاةِ العصرِ

١٧٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ [بنُ سعدٍ[٣]] عن نافع عن

(١) الزيادة من ب

(٢) لم أجد هذا الذى رواه الترمذى عن الشافعى فى شىء من كتب الشافعى المطبوعة .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أن تأخيرها أفضل ، وهذا يبنى على خلاف فى مسئلة أخرى ، وهى : أن الصلاة هل تجب فى أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد فى مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصى ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له فى امتثاله أحداً موسعا يربى على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأيا ما كان الدلوك : الزوال أو الغروب ـ : فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون ممتثلا له . والمسئلة أصولية ، وقد بيناها فى كتاب المحصول . وإذا ثبت هذا فالمبادرة إلى امتثال الأمر ، والمسارعة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه فى فضل تقديم الصلاة ، لاعتقادهم أن الصلاة تجب فى آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساده . والله أعلم » .

والذى نقله القاضى أبو بكر عن أبى حنيفة وأصحابه ليس معروفا عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه فى كتبهم .

(٣) الزيادة من ع .

ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١) » .

وفي البابِ عن بُرَيدَةَ ، ونَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) الحديث رواه . مالك فى الموطأ) ١ : ٢٩ ـ ٣١) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٢ : ٢٤) ومسلم (١ : ١٧٤) وأبو داود (١ : ١٦٠) والنسائى (١ : ٨٩) : كلهم من طريق مالك . ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٨٠) ومسلم والنسائى وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق الزهرى عن سالم . ورواه الدارمى أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ فى الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذى فاتته . فالمعنى : أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من ردّ النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل ، ومن ردّه إلى الأهل رفعه . وقال القرطبى : يروى بالنصب ، على أن وتر بمعنى سلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : وبوّب الترمذى على حديث الباب : ماجاء فى السهو عن وقت مصر . فحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ـ : مايلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال لايوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لايوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٣١) : « معنى وتر : أى نقص أو سلب ، فبقى وتراً فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله » .

وقد[١] رواهُ الزهرىُّ [أيضاً[٢]] عن سالمٍ عن أبيه [ابنِ عمرَ[٣]] عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

١٢٩
باب
ما جاء فى تعجيلِ الصلاةِ إذا أخَّرها الإمامُ

١٧٦ — حدَّثنا محمد بن موسى البصرىُّ حدثنا جعفر بن سليمانَ الضُّبَعىُّ[٤] عن أبى عِمرانَ الجَوْنِىِّ عن عبد الله بنِ الصَّامِتِ[٥] عن أبى ذرٍّ قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « يَاأَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِى يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ[٦] ،

---

(١) فى م « قد » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ند و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى « بنى ضبيعة — بوزن جهينة — بن قيس » وهم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم ، وهو مولى بنى الحريش .

(٥) عبد الله بن الصامت : هو الغفارى — بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء — البصرى ، وهو ابن أخى أبى ذرّ ، سمع من عمه ، وهو تابعى ثقة .

(٦) قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ١٤٧) : « معنى يميتون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أى وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع » .

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١) : « قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو =

فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صُلِّيَتْ[1] لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

وفى الباب عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ[2] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُصَلِّىَ الرجلُ الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا[3] إذا أَخَّرَهَا الإمامُ ، ثم يُصَلِّى مع الإمام ، والصلاةُ الأولى هى المكتوبة عند أكثر أهل العلم .

وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِىُّ اسمه « عبد الملك بنُ حَبِيبٍ[4] » .

= مخالف للواقع : فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما - : كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها : ماروواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها : ماروواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة ، فسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر : أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبى إسمعيل قال : كنت بمنى وضعف تقرأ للوليد ، فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء ، وهما قاعدان » .

(١) « صليت » بالبناء المجهول ، أى : إن صلى الأمراء صلاتهم فى وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة ، وإن أخروها فلم يصلوها فى الوقت : كنت قد احتطت لصلاتك وحصلتها وصنتها .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٧٩ - ١٨٠) وأبو داود (١ : ١٦٤) والدارمى (١ : ٢٧٩) . ونسبه المنذرى أيضا للنسائى وابن ماجه .

(٣) فى ب « لوقتها » .

(٤) « الجونى » بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون : نسبة إلى « جون » بطن من الأزد . =

١٣٠
باب
ما جاء فى النَّوْمِ عن الصَّلاةِ

١٧٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ البُنانِيِّ عن عبد الله بن رَبَاحٍ [الأنصارىّ(١)] عن أبى قتادَةَ قال : « ذَكَرُوا للنبىِّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقال : إنَّهُ لَيْسَ فى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ فى اليَقَظَةِ ، فَإِذا نَسِىَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا(٢) » .

وفى الباب عن ابن مسعود ، وأبى مَرْيَمَ ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وأبى جُحَيْفَةَ ، [وأبى سعيد(٣)] ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ(٤) ، وذى مِخْبَرٍ [ويقالُ ذِى مِخْمَرٍ(٥)]ٍ وهو ابنُ أخى النَّجَاشِىِّ .

= وهم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد . وانظر الأنساب للسمعانى (١٤٣ ب) والاشتقاق لابن دريد (ص ٢٩١) .

(١) الزيادة من ك و هـ و ل .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد فى المسند (٥ : ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٧) ومسلم (١ : ١٨٩ — ١٩٠) وأبو داود (١ : ١٦٧ — ١٦٩) بروايات بعضها مطول وبعضها مختصر ، ورواه النسائى مختصراً (١ : ١٠٠ — ١٠١) وابن ماجه (١ : ١٢٢) .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و ك . و « مخبر » بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو ينْسَاها فيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو فى غير وقت صَلَاةٍ[1]، عند طلوع الشمس أو عند غروبها : فقال بعضهم : يُصليها إذا استيقظ أو ذكر[2] ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها . وهو قولُ أحمد ، وإسحٰقَ ، والشافعىِّ ، ومالك[3] .

وقال بعضهم : لا يُصَلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ .

١٣١
باب
ما جاء فى الرجل يَنسَى الصلاةَ

١٧٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قالا : حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[4]] قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

= الباء الموحدة ، ويقال بدل الباء ميم . وفى التهذيب أن الأوزاعى كان لا يقوله إلا بالميم . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٤١) : « وبخر أصوب وأكثر » .

(١) فى ع « الصلاة » وهو غير جيد .

(٢) فى هـ و ك « وذكر » .

(٣) لم يذكر فى م و ب « والشافعى ومالك » ولم يذكر فى ع و ك « ومالك » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

« مَنْ نَسِىَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا[١] » .

وفى الباب عن سَمُرَةَ ، وأبى قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن علىٍّ بن أبى طالب : أنه قال فى الرجل يَنْسَى الصلاة [قال[٢]] : يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا[٣]] ذَكَرَهَا فى وَقْتٍ أو فى غير وقتٍ . وهو قولُ [الشافعى ، و[٤]] أحمد [بنِ حنبلٍ[٥]] ، وإسحٰقَ .

ويُرْوَى عَنْ أبى بَكْرَةَ : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظَ عند غروب الشمس ، فلم يُصَلِّ حتى غَرَبَتِ الشمسُ[٦] .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هٰذا .

وأما أصحابُنا[٧] فذهبوا إلى قول علىٍّ بن أبى طالب [رضى الله عنه[٨]] .

---

(١) قال الشارح « رواه الجماعة » يعنى أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمى (١ : ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش ب .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثرى على وأبى بكرة اللذين علقهما الترمذى ، وأنا لم أجدهما أيضاً .

(٧) يعنى أهل الحديث .

(٨) الزيادة من ع و ه و ب .

١٣٢

باب

ما جاء فى الرجل تفوتُهُ الصلواتُ بأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا هُشَيْمٌ عن أبى الزبير عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبى عُبَيْدَةَ بن عبد الله [بنِ مسعودٍ(١)] قال : قال عبد الله [بنُ مسعودٍ(٢)] : « إنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغربَ ، ثم أقام فصلى العشاء » .

قال(٣) : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وجابرٍ(٤) .

---

(١) الزيادة من ع و له .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى له .

(٤) أما حديث جابر فسيأتى . وأما حديث أبى سعيد فرواه الشافعى فى الأم (١ : ٧٥) : « أخبرنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد المقبرى قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوىً من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال: =

قال أبوعيسى : حديثُ عبدِ اللهِ ليس بإسناده بَأْسٌ ، إلاَّ أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ منْ عبد اللهِ[1] .

وهو الذى اختاره بعضُ أهل العلم فى الفوائتِ : أن يُقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة إذا قضاها . وإن لم يُقِمْ أجزأه . وهو قولُ الشافعى[2] .

١٨٠ [و] حدّثنا[3] محمدُ بنُ بَشَّارٍ [بُنْدَار[4]] حدثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ حدثنى[5] أبى عن يحيى بن أبى كثيرٍ حدثنا أبوسَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله : « أنَّ عمر بن الخطابِ قال يومَ الخندَقِ ، وجَعَلَ يَسُبُّ

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف : فرجالا أو ركبانا » . ونقل الشوكانى (٢ : ٨) عن ابن سيد الناس أنه قال : « هذا إسناد صحيح جليل » وهو كما قال .

ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده مختصراً ، برقم (٢٢٣١) : « حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه » .

ورواه أيضا أحمد فى المسند من طريق ابن أبى ذئب (رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ ـ ٦٨) .

ورواه النسائى (١ : ١٠٧) والبيهقى (١ : ٤٠٢) كلاهما من طريق ابن أبى ذئب ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

(١) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٣٥٥٠ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣) والنسائى (١ : ١٠٧) كلاهما من طريق أبى الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذى ، ولكنه يعتضد بحديث أبى سعيد الخدرى ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر فى ع فى آخر الباب بعد حديث جابر .

(٣) فى ب « وحدثنا » وهذا الحديث ذكر فى م فى أول الباب الآتى ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لامناسبة له به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى م و ب « حدثنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قال : يا رسولَ الله ؟ ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى تَغْرُبَ[1] الشمسُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : وَاللهِ إنْ صَلَّيْتُهَا[2] . قال : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ[3] ، فتَوَضَّأَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وتوضَّأْنا ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدها المغربَ[4] .

[قال أبو عيسى[5]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٣

باب

ما جاء[6] فِي صلاةِ الوُسْطَى[7] أَنَّهَا العصرُ

[وقد قيلَ : إنها الظهر[8]]

١٨١ — حدّثنا[9] محمود بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ الطيالِسِيُّ

---

(١) ل ع « غربت » ، وكذلك فى حاشية م على أنها نسخة ، ووضع فيها فوق « تغرب » علامة الصحة « صح » .

(٢) أى : ماصليتها ، و « إن » نافية .

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملتين وآخره نون ، قال ياقوت فى معجم البلدان : « كذا يقوله المحدثون أجمعون . وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو على القالى فى كتاب البارع وأبو حاتم والبكرى وقال : لايجوز غيره . وقرأت بخط أبى الطيب أحمد بن أخى محمد الشافعى ، وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه . وهو : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهى : العقيق ، وبطحان ، وقناة » .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى . وانظر الفتح (٢ : ٥٥ ـ ٥٧) .

(٥) الزيادة من م و ه و ب .

(٦) فى ه و ھ و ك « الصلاة الوسطى » .

(٧) الزيادة من م و ع و ب .

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذى له : لم يوجد فى م وهو فى ھ و ك ≠

وأبو النَّضْرِ عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ(١) عن زُبَيْدٍ(٢) عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ(٣) عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلم : « صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ(٤) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ(٥)] صحيحٌ .

١٨٢ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ(٦) عن قتادةَ عن الحسن(٧) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ(٨) عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال :

= مؤخر بعد الحديث الآتى (رقم ١٨٢) وإثباته فى النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى (١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار) ونسبه للترمذى ، وكذلك السيوطى فى الدر المنثور (١ : ٣٠٣) وغيرهما .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة .

(٢) « زبيد » بالتصغير ، وهو بالزاى والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم وهو ثقة .

(٣) « مرة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل — بفتح الشين المعجمة — ويلقب « مرة الطيب » و « مرة الخير » : لعبادته . وهو تابعى ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطولا ، ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » . ورواه أحمد فى المسند (٣٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢) عن يزيد عن محمد بن طلحة . ورواه مسلم (١ : ١٧٤) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم ، وسيأتى الحديث بهذا الإسناد فى الترمذى فى كتاب « التفسير » (ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق وج ٤ ص ٧٧ من شرح المباركفورى) .

(٥) الزيادة من ع وهى زيادة صحيحة ، فإنها توافق ما نقله المجد بن تيمية فى المنتقى عن الترمذى

(٦) « سعيد » هو ابن أبى عروبة ، وزعم الشارح المباركفورى أنه سعيد بن المسيب ، وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصرى .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء و « جندب » بضم الجيم وإسكان النون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضا .

« صلاةُ الوُسْطَى[١] صلاةُ العصرِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن علىّ ، [وعبد الله بن مسعودٍ[٤]] ، [وزيد بن ثابتٍ[٥]] ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأبى هريرةَ ، وأبى هاشمِ بنِ عُتبةَ[٦] .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علىُّ بنُ عبد الله : حديثُ الحسنِ عن

---

(١) فى ع و هـ و ك « أنه قال فى صلاة الوسطى » . وفى مه « فى الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقى الروايات ولما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣) . ورواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (١ : ١٦٣ طبعة بولاق) .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من م و ع و ب . وهى زيادة لابأس بها ، ولكن حديث ابن مسعود مضى قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و مه . وهى زيادة جيدة ، لأن الترمذى ذكر ذلك فيما سيأتى فى كتاب التفسير . وكأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثا فى أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر نيل الأوطار (١ : ٤٠١) والدر المنثور (١ : ٣٠١) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى ، وهو خال معاوية بن أبى سفيان ، وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر فى الإصابة (٧ : ١٩٨) قال : « من طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فنزل على أبى كلثوم الدوسى ، فأتيناه ، فتذاكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح : أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطى فى الدر المنثور بنحوه (١ : ٣٠٤) ونسبه ابن حجر لأبى داود والترمذى والنسائى والبغوى والحاكم أبى أحمد ، ونسبه السيوطى لابن سعد والبزار وابن جرير والطبرانى والبغوى . وقد بحثت عنه فى أبى داود والترمذى والنسائى فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمى ذكره فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وقال : لانعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وحديثا آخر . قلت : ورجاله موثقون » فلو كان مرويا فى أحد الكتب الستة ، كما

سَمُرَة [بنِ جُنْدُب(١)] حديثٌ صحيحٌ(٢) ، وقد سَمِعَ منه(٣) .

وقال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ فى صلاة الوسطَى حديثٌ حسنٌ(٤) .

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ : صلاة الوسطَى صلاةُ الظهرِ .

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ(٥) : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ عن حَبِيبِ بن الشَّهيدِ قال : قال لى محمدُ بنُ سِيرِينَ : سَلِ الحسنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيقَةِ ؟ فسألتُهُ ، فقال(٦) : سمعته من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ .

قال أبو عيسى : وأخبرنى محمد بن إسمٰعيلَ حدثنا(٧) علىُّ بنُ عبد الله [بن المَدينى(٨)] عن قُرَيْشِ بنِ أنس بهٰذا الحديث .

= زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمى فى الزوائد . وأيضا : فإنه لم يذكره العلامة عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، فلو كان فى واحد منها لبينه . وكذلك لم أجده فى طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك (٣ : ٦٣٨) .

(١) الزيادة من م و ه و ب .

(٢) فى ه و ه و ك « حديث حسن » . والذى هنا هو الصواب ، لما سيأتى من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المدينى .

(٣) فى ه « وقد سمع من سمرة » . وفى ه و ك « وقد سمع عنه » وهو غير جيد .

(٤) هذه العبارة كلها لم تذكر فى ه . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٥) فى ع زيادة « وغيره » . ولو صح الكان الأحسن أن يقول « وغيرهما » .

(٦) فى ه و ه و ك « قال » .

(٧) فى ع « قال حدثنى » وفى ه و ه و ك « عن » .

(٨) الزيادة من م و ع و ب .

قال محمدٌ : قال عليٌّ : وسماعُ الحسن من سَمُرَةَ صحيحٌ . واحْتَجَّ بهذا الحديثِ[1] .

١٣٤
باب
ما جاء في كراهيةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

١٨٣ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيمٌ ، أخبرنا منصورٌ ، وهو ابنُ زَاذَانَ[2] عن قَتَادَةَ [قال[3]]: أخبرنا[4] أبو العاليَةِ[5] عن ابنِ عَبَّاس قال : سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وكان مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة : « وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه » .
وانظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن (٢ : ٢٦٣ – ٢٧٠) ونصب الراية (١ : ٤٦ – ٤٨) .
وأما الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف في كتب التفسير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة الراجحة هو أنها صلاة العصر

(٢) « زاذان » بالزاي ثم الذال المعجمتين .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) في ه « أخبرني » .

(٥) أبو العالية : اسمه « رفيع بن مهران الرياحي » ورفيع : بالتصغير ، ومهران : بكسر =

نَهَى عن الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىّ ، وابن مسعودٍ ، وعقبةَ بن عامرٍ ، وأبى هريرة ، وابن عمرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، ومُعَاذِ بنِ عَفْرَاء ، والصُّنَابِحِيِّ [ولم يَسْمَعْ من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[3]] ، وَسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ، وزيد بنِ ثَابِتٍ ، وعائشةَ ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وأبى أُمامةَ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ[4] ، [وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، ومعاويةَ[5]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ ، وبعد [صلاة[6]] العصر حتى تغرُبَ الشمسُ . وأما[7] الصلَوَاتُ الفوائتُ فلا بَأْسَ أن تُقْضَى بعد العصر وبعد الصبح

قال علىُّ بن المدينى : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال شعبة : لم يسمع قتادةُ من

= الميم وإسكان الهاء ، والرياحى : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وكسر الحاء المهملة .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٤) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .

(٥) الزيادة من هـ و ك . وفيهما وفى ع مخالفة لما هنا فى التقديم والتأخير فى أسماء هؤلاء الصحابة .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) فى ع و ب « فأما » .

أبي العالية إلاَّ ثلاثة أشياء : حديثَ عُمَرَ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ » وحديثَ ابن عباسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يَقُولَ أنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[1] » وحديثَ عليٍّ : « القُضاةُ[2] ثلاثةٌ[3] » .

١٣٥
باب
ما جاء في الصلاةِ بعد العصر

١٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « إنَّما صَلَّى النبيُّ[4] صلى اللهُ عليه وسلم الرَّكْعَتَيْنِ بعد العصرِ لأنه أتاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ[5] عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ ، فَصَلاَّهُما بعدَ العصر ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُما[6] » .

وفي البابِ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأبي موسَى .

---

(١) رواه البخاري (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .
(٢) في ب « قضاء » وهو خطأ .
(٣) حديث علي هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه . ولكن في معناه حديث بريدة ، وسيأتي في الترمذي إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .
(٤) في هـ و ك « رسول الله » .
(٥) في ع « شغله » بدون الفاء .
(٦) سيأتي الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ (١) حديثٌ حسنٌ (٢) .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلم (٣) : « أنَّهُ صَلَّى بعدَ العصرِ ركعتينِ » .

وهٰذا خلافُ ما رُوِىَ [عنه (٤)] : « أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصَحُّ (٥) حيثُ قال « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا (٦) » .

وقد رُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ (٧) .

---

(١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر فى ه .

(٢) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضا . وقال فى الفتح (٢ : ٥٢) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .

(٣) فى ه « وقد روى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) فى ب « أصح حديث حيث قال » وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف . ومخالفة لسائر الأصول .

(٦) فى ه « ثم لم يعد لهما » .

(٧) فى ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت فى مسند أحمد (٥ : ١٨٥) ونصه « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها . قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .

وهذا الحديث ليس فى الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد إسناد صحيح .

وقد رُوىَ عن عائشةَ فى هذا الباب رواياتٌ :

رُوىَ عنها : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلاَّ صلَّى ركعتينِ[1] » .

ورُوىَ عنها عن أمِّ سلمةَ[2] عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم[3] « أنَّهُ نَهَى

---

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخارى (٢ : ٥٢ ـ ٥٣) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم (٢ : ٢٣٠) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت فى جميع الأصول ، إلا أن فى م وضع عليه علامة الإلغاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتى الكلام على رواية أم سلمة فى هذه المسألة .

(٣) فى هذا الموضع فى ع زيادة نصها : « هذا . وروى عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروى عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهى . وأما على حذفها فالمعنى أن عائشة روى عنها أنها روت النهى عن أم سلمة . وهذا هو الذى وجدته أو قريبا منه فى الروايات التى رأيتها ، ولم أجد فى شىء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

ولبيان ذلك أذكر هنا الروايات التى وجدتها عن أم سلمة فى هذا الباب ويكون لعائشة فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثا لعائشة يوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد فى المسند (٦ : ١٨٣ ـ ١٨٤) : « حدثنا على بن عاصم قال أخبرنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فاذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ماهذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبى صلى الله عليه وسلم صليها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذاك مايفتيهم ابن الزبير فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : ياابن الزبير ! ماهذه الصلاة التى تأمر الناس يصلونها لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتنى عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها فى بيتها . قال : فأمرنى معاوية ورجلا آخر أن نأتى عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها : فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد =

عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ».

= العصر عندى ، فسألته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : إنه كان أتانى شىء فشغلنى فى قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتانى بلال فنادانى بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ ! فلا ندعهما . فقال له معاوية : لا تزال مخالفا أبداً ؟ » .

وهذا إسناد حسن لا بأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعى ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحنظلة السدوسى ضعفه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وحسن له الترمذى حديثا آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً (٦ : ٣١١) قال : « حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثتنى أم سلمة » فسألتها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشىء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاها قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت أم سلمة : ولقد حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأتيت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لا أزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت ! » . ورواه أحمد أيضا (٦ : ٣٠٣) عن عبيدة عن يزيد بن أبى زياد . وهذان إسنادان حسنان أو صحيحان . يزيد بن أبى زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد تابعه على روايته هذه حنظلة السدوسى ، فرواية كل منهما تقوى الأخرى ، إذ لا مغمز عليهما فى صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحا .

وروى الدارمى (١ : ٣٣٤) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب معهم عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ما أرسلونى به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم =

. . . . . .

= فأخبرتهم بقولها ، فردونى إلى أم سلمة بمثل ماأرسلونى إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومى بجنبه فقولى : أم سلمة تقول : يارسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يابنة أبى أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

وهذا حديث صحيح . رواه البخارى فى أواخر (أبواب العمل فى الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح) وفى (أبواب المغازى ج ٨ ص ٦٧) وروى قطعة منه بغير إسناد فى أبواب المواقيت (ج ٢ ص ٥٢) ويظهر أن الحافظ الزيلعى لم يعثر عليه فى البخارى فقد نقل فى نصب الراية (١ : ١٣١) أن البخارى علقه ، ثم قال : « وينظر البخارى فى المغازى فكأنه وصله فيه » . ورواه أيضاً مسلم فى صحيحه (١ : ٢٢٩) .

وروى أحمد فى المسند (٦ : ٢٢٩ — ٣٠٠) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثنى عمى ، يعنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : أجمع أبى على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أى بنى ! لو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : عمن أخذتهما يابن الزبير ؟ قال : أخبرنى بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ماركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرتنى أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ماركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمرى على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بمال ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلىّ ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : اهاتان الركعتان يارسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلنى قسم هذا المال حتى جاءنى =

والذى اجتمع[1] عليه أكثرُ أهل العلم : على كراهيةِ الصلاة بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمس[2] ، إلاَّ ما آستُثْنِي من ذٰلِك ، مِثْلُ الصلاة بمكةَ بعد العصر[3] حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ بعدَ[4] الطَّوَافِ ، فقد[5] رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ فى ذٰلك[6] .

= المؤذن بالعصر ، فكرهت أن أدعهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ! والله لأدعهما أبداً ! ! قالت أم سلمة : مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها » . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحمد أيضا (٦ : ٣٠٩) : « حدثنا ابن نمير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا ؟ قالت : أما عندى فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتنى أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فسألها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل علىّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يانبى الله ، أنزل عليك فى هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر » .

وهذا إسناد صحيح أيضا . وروى البيهقى (٢ : ٤٥٧) حديثا مختصرا بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

(١) فى م « أجمع » .

(٢) من أول قوله « والذى اجتمع عليه » إلى هنا سقط من ب وهو خطأ واضح ، ولإثباته هو الصواب ، لاتفاق سائر الأصول عليه . وفى ب خطأ أغرب ! لأنه ذكر بدل هذا النص كله كلمة « بعد الطواف » وليس لها أى معنى فى هذا المقام .

(٣) قوله « بعد العصر » سقط من ب وثبت فى سائر الأصول .

(٤) كلمة « بعد » سقطت من ع خطأ .

(٥) فى ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . وهو حديث صحيح ، سيأتى فى هذا الكتاب ، إن شاء الله ، فى أبواب الحج (ج ١ ص ١٦٤ ـ

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَن بعدهم .

وبه يقولُ الشافِعِيُّ وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بعدهم الصلاةَ بمكة أيضاً بعدَ العصر وبعد الصبح .

وبه يقولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بن أنسٍ ، وبعضُ أهل الكوفة .

١٣٦
باب
ما جاء في الصلاة قبلَ المغرب

١٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن كَهْمَسِ بن الحَسَنِ[١] عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[٢] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال[٣] : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ[٤] » .

= ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ — ٩٥ من شرح المباركفوري) وانظر نيل الأوطار (٣ : ١١٥ — ١١٦) .

(١) في ب و هـ و ك « كهمس بن الحسين » وقال الشارح : « كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير » وهو خطأ . والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما في سائر الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وآخره سين مهملة .

(٢) « مغفل » بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) في ب « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم (١ : ٢٣٠) بلفظ « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثا ، =

وفى الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ[١] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ[٢] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قبل المغرب : فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .

و [قد[٣]] رُوِىَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة[٤] .

وقال أحمـــدُ وإسحٰقُ : إنْ صلاهما فحسنٌ . وهذا عندهما[٥] على الاستحباب[٦] .

= قال فى الثالثة : لمن شاء » . ورواه أيضا نحوه وقال فيه : « قال فى الرابعة : لمن شاء » . ورواه البخارى (٢ : ٨٨ ــ ٨٩ و ٩١) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرهما .

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٢٦) ولفظه : « مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » . ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٨٨) لصحيح ابن حبان .

وفى الباب عن أنس بن مالك عنـد البخارى (٢ : ٨٩) قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شىء » . ورواه مسلم أيضا بنحوه .

وفيه أيضا عن عقبة بن عامر . روى البخارى (٣ : ٤٦) عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت : ألا أعجبك من أبى تميم ! يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : فما يمنعك الآن ! قال : الشغل » .

(٢) فى ع « المغفل » بزيادة حرف التعريف .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ط و ك .

(٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل .

(٥) فى ع « عندنا » وهو غير جيد .

(٦) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة فى هذا الباب (١ : ٣٠٠) : « الحديث =

١٣٧
باب
ما جاء فيمن أدرَكَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ

١٨٦ — حدثنا [إسحٰق بن موسى[١]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ وعن بُسْر بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه عن أبي هريرة : أن[٢] النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً[٣] قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ[٤] » .

= فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسند . واختلف فيه الصحابة ، ولم يفعله بعدهم أحد . وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب » .

وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصحاح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى بن آدم : « لايحتاج مع قول رسول الله إلى قول » ،

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٩٠) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم — : فردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عقيل ، والأعرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) في ب و هـ و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في ب « ركعة من الصبح » .

(٤) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : =

وَفى الباب عن عائشةَ[١] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول أصحابنا[٢] [و[٣]] الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ومعنى هٰذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مِثْلُ الرجلِ يتامُ عن الصلاة[٤] أو ينساها فيستيقظُ ويَذْكُرُ[٥] عند طلوع الشمس وعند[٦] غروبها[٧] .

١٣٨
باب
ما جاء فى الجمع بينَ الصلاتَيْنِ [فى الحَضَرِ[٨]]

١٨٧ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمشِ عن حَبيبِ

---

٤٢٤ — ٤٢٦) . والحديث فى الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٢ — ٢٣) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٢٨) .

(١) حديث عائشة نسبه القارح (١ : ١٦٥) لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر فى ه .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) فى ع « عن صلاته » .

(٥) فى ع « فيذكر » .

(٦) فى ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٤٦) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لايجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لايبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و ه ونسخة بهامش ب .

بنِ أبي ثابتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال : « جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاء بالمدينة ، مِنْ غيرِ خوْفٍ ولا مَطَرٍ . قال : فقيلَ لابن عباسٍ : ما أراد بذلك ؟ قال[1] : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[2] » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ : رَوَاهُ[3] جابرُ بن زيدٍ وسعيد بن جُبَيْرٍ وعبد الله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ[4] .

---

(١) في ب « فقال » .

(٢) « يحرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أحرج » و « أمته » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط في م . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضاً « تحرج » بفتح التاء الفوقية وفتح الراء وبرفع « أمته » على أنه فاعل . والمعنى صحيح في كليهما .

(٣) في ب « وقد رواه » .

(٤) « العقيلي » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى العقر . ووقع في ب « العقلي » بحذف الياء وهو خطأ .

والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التي أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو الشعثاء ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبير فإنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فإنها عند مسلم (١ : ١٩٧) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ، الصلاة !! فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق . فحاك في صدري من ذلك شيء » فأتيت أبا هريرة فسألته ؟ فصدق مقالته » .

=

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هٰذا .

١٨٨ — حدّثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ البَصْرِىُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ عن أبيه عن حَنَشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جمع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ فقد أَتَى بابًا من أبواب الكبائر[1] » .

قال أبو عيسى : وحَنَشٌ[2] هٰذا هو : « أبو علىّ الرَّحَبِىُّ » وهو « حُسَيْنُ بن قيسٍ » وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ أحمد وغيره[3] .

= ورواية سعيد بن جبير رواها أيضا مالك فى الموطأ (١ : ١٦١) : « مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : فى غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر » .

هذا نص الموطأ . فقد جاء فى بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ، وفى بعضها : « غير خوف ولا سفر » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول الحديث على عذر المطر . قال ابن حجر فى الفتح (٢ : ١٩) : « لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر » فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار (٣ : ٢٦٤) عن ابن حجر أنه قال : « واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غير خوف ولا سفر » . ولم أجد هذا الذى نسبه إليه ، لا فى الفتح ولا فى التلخيص ، فالله أعلم . ولئن كان الحافظ قال ذلك فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن : « بالمدينة من غير خوف ولا مطر » : تجمع الثلاثة ، إلا إن كان يريد لفظ « سفر » بجرونه فقط لا بمعناه ! .

(١) نقل الشارح عن المناوى أن الحاكم رواه فى المستدرك وصححه ، وأن الذهبى ردّ ذلك عليه . ولم أجده فى المستدرك .

(٢) « حنش » بالحاء المهملة والنون المفتوحتين والشين المعجمة ، وهو لقب له ، واسمه « حسين بن قيس الرحبى » بالراء والحاء المهملة المفتوحتين والباء الموحدة ، نسبة إلى « رحبة بن زرعة » . وفى ﻫ و ك « وهو حنش بن قيس » ، وفى نسخة بهامش م « وهو حنين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .

(٣) حنش هذا ضعيف جدا ، قال البخارى : « أحاديثه منكرة ، ولا يكتب حديثه » . =

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يَجْمَعَ بين الصلاتين إلاّ فى السَّفَرِ أو بعرفةَ .

ورَخَّصَ بعضُ أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين المريض .

وبه يقول أحمد ، وإسحٰق .

وقال بعض أهل العلم : يَجْمَعُ بين الصلاتين فى المطر .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمد ، وإسحٰق .

ولم يَرَ الشافعىُّ للمريض أن يجمعَ بين الصلاتين[1] .

= وقال العقيلى ؟ « فى حديثه : من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر — : لايتابع عليه ، ولا يعرف إلاّ به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر » الحديث .

(١) هكذا حكى الترمذى الأقوال هنا ، وقد قال فى آخر كتابه ، فى أول (العلل) (٢ : ٣٣١ ب و ٤ : ٣٨٤ ك) : « جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ماخلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب » . وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .

وقد ردّ النووى على الترمذى فى شرح مسلم (٥ : ٢١٨) فقال : « وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر — : لاحتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =